

الوسيط في المذهب

& الباب الرابع فى الأواني \$ وفيه ثلاثة فصول .

الأول فى المتخذ من الجلود .

وكل جلد طاهر يجوز اتخاذ الأواني منه وطهارة الجلد بالذكاة والدباغ .

أما الذكاة فتطهر جلد كل ما يؤكل لحمه .

وأما الدباغ فيطهر كل جلد إلا جلد الكلب والخنزير وفروعهما خلافا لأبي حنيفة فإنه عمم

أثر الدباغ والذكاة جميعا